بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او
منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت
لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره
بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك
بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح
ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن
الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء
خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد رح ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك و
يرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما
بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن و
عندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او
منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن

قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمنه عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولا ضمان على من حل قيد
عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم
البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق وعند محمد رح زجرا له وبه يفتى ولو
الحق الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

## كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب بالخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص
كنهر الذي لا يجري فيه السفينة وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في
سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في
نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع
بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في
يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره
مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد رح انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على

Copyright © King Saud University